

## النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل

### القانون 08-22

#### LEGAL REGULATION OF THE SUPREME POWER FOR TRANSPARENCY PREVENTION AND COMBATING CORRUPTION

نوال مازيغي\*

<sup>1</sup>أستاذة محاضرة ب، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة

mazighi.nawel@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/04/02

تاريخ الإرسال: 2023/03/12

#### الملخص:

كرست الدولة الجزائرية العديد من الوسائل القانونية بهدف التصدي لجرائم الفساد التي انتشرت بصورة كبيرة ومست باقتصاد الدولة، فكان على المشرع الجزائري إيجاد آليات قانونية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وفي هذا الإطار تم إصدار العديد من القوانين هدفها مكافحة الفساد أهمها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتم تكريسها دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ترقيتها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تنظيمها بموجب القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها، والتي أصبحت مؤسسة رقابية بعدما كانت استشارية، وقد منح لها التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات واسعة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، الوقاية، الشفافية، مكافحة، السلطة العليا.

#### Abstract:

The Algerian state has devoted many legal means to tackle the corruption crimes, that has spread vastly and touched the state's economy, for that the Algerian legislator had to find legal mechanisms for the prevention from these crimes and combating it, for this

purpose the state has adopted many laws its objective combating corruption, and the most important law n 06-01 related to the prevention and fight against corruption, which provided the establishment of the national body for preventing and combating corruption, which was constitutionally enshrined in the constitutional amendment of 2016, and according to the constitutional amendment of 2020 it has a constitutional promotion and becomes the supreme power for transparency, prevention and combating corruption, moreover it is organized by law n 22-08 related to the organization of the supreme power for transparency, its competence that it become a supervisory institution after being a consultative institution which caved her an enlarger competences.

### Key Words:

Corruption, Prevention, Transparency, To combat, Supreme Power.

### مقدمة:

عرفت الجزائر مثل باقي دول العالم مشكلة انتشار الفساد في مختلف الميادين، وتتعدد وتتوسع صورته وتختلف مستوياته، فدعت الضرورة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال سن العديد من التشريعات والقوانين، ولكن رغم ذلك ما تزال هذه الظاهرة في تزايد كبير وهذا ما استدعى من المشرع الجزائري الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، وأيضا صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، وفي سنة 2004 صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية .

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد فأصدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، وبموجب المادة 7 منه تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. ولقد أكد المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء هذه الهيئة كمؤسسة دستورية استشارية، تتولى اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ثم قام المشرع الدستوري بتغيير تسمية الهيئة وأصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وأصبحت مؤسسة دستورية رقابية لكونها جاءت ضمن الباب الرابع المتضمن " المؤسسات

الرقابية" وتم تنظيمها وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون 22-08، توجه المشرع الدستوري بإنشائه للسلطة العليا إلى السعي نحو تجسيد الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال توسيع صلاحياتها بمشاركة الأفراد والمجتمع المدني، وتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه موضوع الساعة سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا للانتشار الكبير لجرائم الفساد وتطورها مع التطور التكنولوجي، فتسعى الدولة الجزائرية على غرار بقية دول العالم لمحاربتة بكل الوسائل القانونية والمادية من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق التنمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الاختصاصات الجديدة المخولة للسلطة العليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأيضا في إطار القانون المنظم لها 22-08، وفي سياق الدراسة نحاول مقارنة دور السلطة العليا مع صلاحيات الهيئة السابقة ونستخلص أهم الامتيازات التي منحت للسلطة العليا، ولقد تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة النظام القانوني للسلطة العليا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها.

وعلى ضوء ما تم تقديمه نطرح الإشكالية التالية: "هل الاختصاصات الجديدة للسلطة العليا تمكنها أن تصبح آلية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته؟"

تستدعي دراستنا تقسيمها إلى :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الاختصاصات المخولة للسلطة العليا ضمن التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اتفق العديد من الفقهاء على تعريف الفساد بأنه هو إساءة لاستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص<sup>1</sup>، فهناك البعض اعتمد في تعريف الفساد بحسب الفعل المرتكب أي اعتمد على الركن المادي والمتمثل في الفعل المجرم، أما البعض الآخر اعتمد في تعريفه حسب الغاية المراد تحقيقها و عرفه من خلال الركن المعنوي أي القصد الجنائي<sup>2</sup>، وعرفت منظمة

الشفافية الدولية الفساد على أنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة ذاتية لنفسه أو لجماعته"<sup>3</sup>، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف الفساد بل حدد الأفعال التي تكيف كجرائم فساد ضمن المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فمثلا قيام الموظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو مناقصة يعد من أفعال الفساد ويعتبر أيضا استغلال الوظيفة العامة من دون تلقي الرشوة وهذا بتعين الأقارب أو سرقة المال العام مباشرة<sup>4</sup>.

يعد الفساد ظاهرة مناهضة للديمقراطية وعقبة أمام التنمية الاقتصادية<sup>5</sup> وتترتب عنه آثار خطيرة حيث يمتد آثارها للأجيال مستقبلا، لأنها تهدر الأموال والثروات والوقت، وساعدت عدة عوامل بأن يكون للفساد بعد دولي من خلال تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج وأصبحت جرائم الفساد تكيف على أنها جريمة منظمة<sup>6</sup>، وتعرقل أداء المؤسسات وإنجاز الموظف لمهامه فهي تعمل على إفساد وتأخير لعملية البناء والتقدم على كافة المستويات<sup>7</sup>.

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الدول الأطراف على إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد وهذا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وهذا وما تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية، وعلى الدولة الطرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وتم إلغاء الهيئة وإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-08. فمن خلال هذا المبحث نحاول إعطاء تعريف للسلطة العليا وتحديد خصائصها وتشكيلتها، ونحاول التمييز بين السلطة العليا والهيئة من خلال تحديد الخصائص وهذا من أجل معرفة ما هو الجديد الذي تتمتع به السلطة عن الهيئة.

### المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى تعريف السلطة العليا وأيضا ندرس الخصائص التي تتميز بها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون 22-08، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004، ونتعرض أيضا إلى تشكيلها من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف السلطة العليا

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية حيث نص عليها المشرع الدستوري ضمن الفصل الرابع من خلال المادة 204 من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية وتم تنظيمها بصدور القانون 22-08، ولكن قبل التطرق للخصائص التي تتميز بها السلطة العليا الأجدر بنا أولاً نعطي تعريفا لها.

عرفت السلطة العليا من خلال المادة 2 من القانون 22\_08 على أنها: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" ويقع مقرها بمدينة الجزائر<sup>8</sup>. وتم النص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، ألغى المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 202 وعرفها على أنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"، فلقد أنشأت الهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهذا طبقاً لنص المادة 17 من القانون 06-01. لقد أعطى المؤسس الدستوري قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية من خلال تغيير مصطلح "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" واستبداله بمصطلح "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

### الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا

تتميز السلطة العليا بخصائص شبيهة بخصائص الهيئة ولكن تدارك المشرع بعض الأمور في النظام القانوني للسلطة العليا.

### أولاً: الاستقلال الإداري للسلطة

أكدت المادة 2 من القانون 22-08 على أن السلطة العليا هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، فهي مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها فهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، ولها حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية<sup>9</sup>.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 على التزام الدول الأطراف بمنح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له<sup>10</sup>.

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا استقلالية مقارنة بباقي السلطات من أجل تحقيق السلطة أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون 22-08، وأيضا فالسلطة تتولى التحريات الإدارية والمالية وتقوم أيضا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهذه الصلاحيات تستوجب التمتع بالاستقلالية<sup>11</sup>. وخلافا للمادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2006 التي وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك المشرع ذلك ولم ينص عليه، وبالتالي كرس المشرع الدستوري استقلالها وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، ولم ينص أيضا القانون 22-08 على تبعيتها لرئيس الجمهورية<sup>12</sup>.

يتضح أيضا الاستقلال الوظيفي للسلطة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى وأيضا فهي ليست بحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي<sup>13</sup>، وبالمقابل كانت الهيئة السابقة هي التي تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه ولكن نص نفس المرسوم 06-413 في المادة 8 منه على أنه يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، فهنا وقع المشرع الجزائري في تناقض وتدارك الأمر في السلطة<sup>14</sup>.

خول القانون 22-08 في مادته 21 على أن سلطة تعيين رئيس السلطة العليا تعود لرئيس الجمهورية<sup>15</sup>، إن هذا التعيين يمس باستقلالية السلطة وهو يمثل تبعية صريحة للسلطة التنفيذية، وهناك من يبرر هذه التبعية لرئيس الجمهورية لكي تتمكن السلطة من أداء مهامها بعيدة عن الضغوط والتدخلات، ولكن منح الاستقلالية المطلقة وحيادها هو ضمانتها لمواجهة هذه الجرائم ومحاربتها<sup>16</sup>.

ثانيا: الاستقلال المالي للسلطة العليا

أكد المشرع الجزائري على الاستقلال المالي للسلطة ولكن حسب نص المادة 36 من القانون 22-08 فإن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، فجميع أموالها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

تتشكل السلطة العليا من جهازين رئيسيين وهما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، من خلال هذا الفرع سوف نحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس وأيضا المهام الموكلة له، ونحاول التعرف على أهم الانتقادات الموجهة لطريقة التعيين للأعضاء ومن خلال المواد المنظمة لتشكيل السلطة العليا وفقا للقانون 22-08 نوضح الحالات التي يفقد فيها العضو عضويته في مجلس السلطة العليا.

### الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتتناهى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر<sup>18</sup>، يعيد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا<sup>19</sup> ويمارس الصلاحيات التالية:

-يقوم بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وهذا تنفيذا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فمن التدابير الوقائية المتخذة من طرف الدول الأطراف هو وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد مع تجسيد لمبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، فدور السلطة المنشئة لمكافحة الفساد هو تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية والإشراف على تنفيذها مع المطالبة على زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها<sup>20</sup>.

-كما يقوم رئيس السلطة بإعداد مشروع مخطط عمل والنظام الداخلي للسلطة، كما يدير أشغال المجلس ويعد مشروع الميزانية السنوي<sup>21</sup>، ويعد رئيس السلطة العليا مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة العليا عليه، كما أنه يحيل

الملفات التي تتضمن وقائع تحتل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، أما الملفات التي يمكنها أن تشكل إخلال في التسيير تحال إلى رئيس مجلس المحاسبة<sup>22</sup>.

-يتولى رئيس السلطة بتبليغ المجلس وبشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها<sup>23</sup>.

- أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وتطوير التدابير التي تساعد على تنفيذ السياسات لمكافحة الفساد، خولت الفقرة 10 لرئيس السلطة أن يساهم في تطوير التعاون مع الهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها<sup>24</sup>.

بالرجوع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته -السابقة- نجد أن رئيسها كانت اختصاصاته مرتبطة بمجلس اليقظة والتقييم، فمثلا كان رئيس الهيئة يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، في حين رئيس السلطة العليا له السلطة المستقلة في إعداد الميزانية وبعد إعدادها يتولى مجلس السلطة الموافقة عليها<sup>25</sup>.

نصت الفقرة 7 من المادة 9 من المرسوم 06-413 على أنه يقوم رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل من أجل تحريك الدعوى، ولكن في المادة 8 من القانون 22-08 فإن اختصاصات رئيس السلطة أنه يحيل الملفات إلى النائب العام المختص إقليميا، ونظن أن تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي يساعد في تسهيل العمل والسرعة في التنفيذ.

### الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى كيفية تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا وأيضا المهام الموكلة إليهم وتعرض أيضا لأمانة المجلس السلطة.

### أولا: العضوية في مجلس السلطة العليا

يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا ويتكون المجلس من:

-ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة<sup>26</sup>، فهذا التدخل يدل على تبعية السلطة لرئيس الجمهورية فكان من الأفضل الاعتماد على الانتخابات لتولي هذه المناصب الحساسة لضمان استقلالها المطلق.

-ثلاثة قضاة، قاضي من المحكمة العليا، وقاضي من مجلس الدولة والآخر من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة<sup>27</sup>.

-ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>28</sup>.

إن اختيار ثلاث شخصيات مستقلة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة سوف يؤثر في استقلال ونزاهة عمل السلطة خاصة إذا تعلق الأمر بتورط أي عضو أو نائب في البرلمان، فكان من المفروض تجنب تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في تعيين أعضاء السلطة، ونفس الأمر بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

-تعيين ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني<sup>29</sup>.

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع، ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى وهذا وفقا للمادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا هو التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني لتعزيز علاقة الدولة بالمجتمع المدني<sup>30</sup>، وبما أن هذه الهيئة هي تابعة لرئيس الجمهورية فتعيين أعضاء مجلس السلطة من طرف المرصد هو تعيين من طرف رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد في حين كان تعيين أعضاء الهيئة السابقة قابل للتجديد مرة واحدة فقط<sup>31</sup>، أقر القانون 22-08 في مادته 27

على التزام أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

بالرجوع إلى الهيئة السابقة نجد أن تشكيلتها تضم مجلس اليقظة والتقييم والذي يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>32</sup>، ويتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، لقد ضمت الهيئة أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية فقط في حين أن تشكيلة السلطة متنوع من بينهم قضاة يتمتعون بالخبرة تمكنهم من أداء عملهم في إطار قانوني ونزيه.

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 الدول الأطراف بالالتزام بتوفير موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم، كما أقر المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 24 من القانون 22-08 بوجوب استقالة رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، وعلى تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامه وأيضا التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها<sup>33</sup>، و من مهام مجلس السلطة العليا هي:<sup>34</sup>

-المصادقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومشروع مخطط عمل السلطة الذي يعرضه عليه رئيس السلطة، وفي حالة الإخلال بقواعد النزاهة من طرف المؤسسات والأجهزة المعنية يصدر المجلس أوامر في هذا الصدد.

-الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا وعلى النظام الداخلي للسلطة وأيضا على التقرير السنوي لنشاطات السلطة الذي يتم عرضهم من طرف رئيس السلطة، دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة.

-إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، وأيضا حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات.

فدور المجلس هو إعطاء رأيه أو دراسة والموافقة على الأعمال التي تقدم إليه من طرف الرئيس، فهو بمثابة جهة استشارية لرئيس السلطة العليا.

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة بناء على استدعاء من الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل<sup>35</sup>، لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، مداوات المجلس سرية، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً<sup>36</sup>، لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت آنية أو سابقة خلال 5 سنوات التي سبقت المداوات<sup>37</sup>.

#### ثانياً: أمانة مجلس السلطة العليا

يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا، ولم يتم التطرق إلى طريقة تعيينه في حين كان الأمين العام في الهيئة السابقة يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب رئيس مكلف بالمستخدمين<sup>38</sup>.

يمكن لمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا، كما يمكن أيضاً للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة لحضور الاجتماعات من أجل الاستفادة من خبراته في المسائل المطروحة<sup>39</sup>.

#### ثالثاً: فقدان العضوية في السلطة العليا

حددت المادة 26 حالات فقد العضوية في السلطة:

- انتهاء العهدة أو عند تقديم الاستقالة أو في حالة فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها وفي حالة الوفاة.

- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عادية.

-وفي حالة الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، وعند القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا، ويصدر قرار فقدان الصفة في هذه الحالات عن المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء،<sup>40</sup> لم يحدد المشرع هذه الأعمال أو التصرفات التي يمكن أن يفقد الشخص عضويته في المجلس وترك الأمر للسلطة التقديرية للمجلس.

### المحور الثاني: الاختصاصات المخولة للسلطة العليا ضمن التشريع الجزائري

يؤدي عدم تطبيق القانون وتعزيزه على أرض الواقع إلى التماذي في سرقة المال العام وإهداره، لذلك أنشأ المشرع الجزائري آليات للوقاية ومكافحة الفساد وهذا تطبيقاً لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004، فمن بين هذه الآليات تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2016 ولقد وجهت لها عدة انتقادات أهمها عدم استقلالها الإداري والمالي، وأيضاً تقييد سلطاتها في علاقتها مع الجهات القضائية، حيث يعود الأمر لوزير العدل في قرار إحالة الملف إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية، فألغيت الهيئة وتم إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2020، فلقد وسع المشرع الجزائري من صلاحياتها ودورها، سوف نحاول دراسة هذه الصلاحيات المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون 22-08، وفي الأخير سوف نحاول إعطاء تقييم لاختصاصات الجديدة للسلطة العليا.

### المطلب الأول: الاختصاصات الموكلة للسلطة العليا

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا سلطات واسعة من أجل مباشرة عملها، كالتحريات الإدارية والمالية ومراقبة الإدارات والجماعات المحلية وأيضاً لها سلطات تشبه السلطات التي يتمتع بها القضاء.

سوف نقسم دراسة صلاحيات السلطة وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 وأيضاً ضمن القانون 22-08.

### الفرع الأول: اختصاص السلطة العليا وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المهام المخولة للسلطة والمتمثلة في:

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ومن التدابير الوقائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة هي وضع وتنفيذ سياسات فعالة من أجل مكافحة الفساد وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 5 حيث تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، وعلى ضوء ذلك تتولى السلطة وضع سياسة عامة وطنية لوقاية من جرائم الفساد والوقوع فيها وهي من تتولى تنفيذها ومراقبتها<sup>41</sup>.

-كما تقوم بجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ولها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كما لها سلطة إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية<sup>42</sup>.

نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 على وجوب مشاركة المجتمع في محاربة الفساد، وهذا من خلال ضمان حصول الناس فعليا على المعلومات، وأيضا القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وإعداد برامج للتوعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

وتتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد مع توفير سبل الاتصال بها، من أجل التبليغ عن أي حوادث قد تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية وهذا بدون الكشف عن هويتهم<sup>43</sup>.

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد مع إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فعند تقديم أي مشروع قانون من طرف الحكومة أو أي اقتراح قانون يتقدم به النواب متعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته، يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، ولكن هذه الصلاحية متعلقة بالنصوص القانونية فقط دون التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، ولكن تبقى سيادة البرلمان في مناقشة وإعداد النصوص والتصويت عليها<sup>44</sup>.

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد والمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد، وهذا من خلال الدور الرقابي الذي تتميز به السلطة خاصة في مجال تسيير الممتلكات والأموال العمومية<sup>45</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا وفقا للقانون 22-08

تضمن الفصل الثاني من القانون 22-08 جملة من الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصلاحيات التالية:

- جمع ونشر المعلومات: تقوم السلطة العليا بجمع واستغلال المعلومات ونشرها من أجل مساعدة الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات: وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

-التقييم: تقوم السلطة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها، ومن خلال التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل المقدمة من قبل القطاعات تقوم السلطة بمتابعة أنشطتها وأعمالها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إشراك المجتمع المدني: من خلال وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- التحريات الإدارية والمالية: تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، وللسلطة أيضا الحق في طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف أو الشخص المعني، لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا<sup>46</sup>.

تتولى أيضا السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتتضمن المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها<sup>47</sup>.

-إخطار أو تبليغ السلطة العليا: يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المختر<sup>48</sup>.

-التدابير المتخذة عند خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة: في حالة خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة تقوم السلطة بتوجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، ويمكنها إصدار أوامر في حال معارضة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح<sup>49</sup>.

-إخطار الجهات القضائية: تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالملكات<sup>50</sup>، وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة تقديم تقريرا لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد من أجل استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة<sup>51</sup>.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه، يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص<sup>52</sup>.

تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا عندما تتوصل إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وتخطر أيضا مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته<sup>53</sup>.

ومن أجل السير الحسن للعدالة يستوجب على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>54</sup>.

### المطلب الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا

بعد تعرضنا لأهم الاختصاصات المخولة للسلطة العليا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وأيضا من خلال القانون 22-08 ومقارنتها باختصاصات الهيئة السابقة، سوف نحاول تقييم هذه المهام مع تقديم أهم الانتقادات الموجهة لها.

### الفرع الأول: الاستقلال الإداري والمالي

حصر المشرع الجزائري سلطة تعيين وتجديد وانتهاء مهام أعضاء الهيئة السابقة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد في شخص رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤثر في استقلاليتها<sup>55</sup>، أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية فلقد تعددت السلطات التي تتدخل في اختيارهم وليس تعيينهم، حيث تتولى كل من السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية في اختيار عدد محدد من الأعضاء ويتم تعيينهم من الطرف السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، ويفقد أعضاء السلطة العليا صفتهم من طرف السلطة التنفيذية التي عينتهم وليس من طرف السلطات التي اختارتهم<sup>56</sup>.

يرى بعض المؤيدين لتعيين أعضاء السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم وفقا لحالات محددة قانونا أو بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة، يعطيهم الشعور بالأمان والاستقرار مما ينعكس على أدائهم الوظيفي<sup>57</sup>.

انتقدت سابقا الهيئة لعدم استقلالها المالي وتبعيتها بشكل كلي للسلطة التنفيذية، حيث تمنح لها ميزانية من طرف الحكومة وتراقب بإشراف وزير المالية<sup>58</sup>، لذلك تدارك المشرع الجزائري بمنح الاستقلال الكلي في الجانب المالي للسلطة العليا، حيث نصت المادة 21 من القانون 22-08 على أنه يتولى رئيس السلطة إعداد الميزانية السنوية ويتولى المجلس الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا<sup>59</sup>.

## الفرع الثاني: توسيع صلاحيات السلطة العليا

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا صلاحيات أوسع من الهيئة السابقة وهذا من أجل الممارسة الفعلية للوقاية ومكافحة الفساد، فلقد أصبحت السلطة العليا تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع للموظف العمومي، كما لها الحق في طلب توضيحات كتابية أو شفوية من الموظف أو الشخص المعني<sup>60</sup>.

من أهم الانتقادات التي وجهت للهيئة السابقة أنها لم تمنح إمكانية تبليغها أو إخطارها في حالة ارتكاب أفعال تدخل في نطاق الفساد، لذلك تعد من أهم الآليات الممنوحة للسلطة العليا هم إمكانية تبليغها أو إخطارها من قبل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات تتعلق بأفعال الفساد، مع إقرار حماية للمخطر أو المبلغ<sup>61</sup>.

- الاعتراف بدور المواطنين والمجتمع المدني في الرقابة على الفساد وهذا من خلال المواد 12،4 من القانون 22-08.

- تتمتع السلطة العليا بصلاحيات الإعذار وإصدار أوامر عند طلب التوضيحات، كما لديها الحق في إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات<sup>62</sup>.

- لها الحق أيضا في طلب استصدار تدابير تحفظية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد، ويمكنها طلب حجز الممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

كانت اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة أغلبها اختصاصات ذات طابع استشاري، رغم تسميتها التي تدل على الوقاية ومكافحة الفساد ولكن دورها تعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة، فكانت الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أقصى ما يمكنها فعله أن تحول الملف إلى وزير العدل، وطبعا السلطة التقديرية للوزير والجهات القضائية في تحريك الدعوى العمومية<sup>63</sup>، أما بالنسبة للسلطة العليا فرغم أنها أصبحت هيئة رقابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم توسيع صلاحياتها واستقلالها إلا أنها لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء تحفظي أو اتخاذ إجراءات ردية رغم أنها موكلة بمكافحة

الفساد، فتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المشتبه فيهم واتخاذ الإجراءات التحفظية يبقى من اختصاص السلطات القضائية ويخضع لسلطتهم التقديرية.

إن اكتفاء المشرع بمنح السلطة اختصاص وقائي ورقابي غير كاف للمكافحة هذه الجرائم الخطيرة، فكان من الأفضل منحها سلطات ردعية وعقابية.

### الخاتمة:

انتشرت في الجزائر جرائم الفساد في مختلف المجالات، وعرفت هذه الجرائم انتشار وتطور كبير خاصة مع التطور التكنولوجي والإلكتروني، فمن أجل التصدي لهذه الجرائم التي مست بشكل كبير الاقتصاد الوطني انضمت الدولة الجزائرية للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل التعاون الدولي لمحاربة الفساد وأيضا الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

وفي نطاق تطبيق الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية في محاربة الفساد والوقاية منه، قام المشرع الجزائري بتكييف المنظومة القانونية بإصدار العديد من القوانين في مجال مكافحة الفساد وأيضا إنشاء هيئات ومؤسسات من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتم النص على تشكيلها وصلاحياتها ضمن القانون 22-08 وإلغاء الهيئة الوطنية. ولقد منح المشرع الدستوري مكانة هامة للسلطة العليا وهذا بإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية بعدما كانت الهيئة الوطنية السابقة لها اختصاصات استشارية فقط، ووسع من اختصاصاتها الرقابية، ولقد توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

- تتمتع السلطة العليا باستقلال وظيفي ومالي من أجل تمكنها من تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية.

- العضوية في السلطة العليا متنوع حيث يضم قضاة وشخصيات تتمتع بالكفاءة في الجانب المالي والقانوني، ونص المشرع على ضرورة حمايتهم أثناء ممارسة مهامهم.

-أصبحت السلطة العليا بإمكانها إبداء رأيها في النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

-أكد المشرع الجزائري على ضرورة مشاركة المجتمع في محاربة الفساد من خلال تجسيد الحق في الحصول على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية تهدف لتوعية المجتمع لمحاربة الفساد.

-إمكانية إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تتعلق بالفساد.

-خول المشرع الجزائري للسلطة إمكانية اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام إذا كانت تحوز على معلومات تتعلق بالفساد، بعدما كانت الهيئة السابقة تتصل بوزير العدل، وهذا ما يسهل ويسرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة بأسرع وقت.

-لا تحوز السلطة العليا على سلطة العقاب والردع فهي مؤسسة لها اختصاصات رقابية فقط. ومن بين الاقتراحات التي نقدمها:

-تمكين السلطة العليا من اختصاصات العقابية والردعية في حالة حصولها على معلومات مؤكدة في مجال الفساد.

-إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء السلطة العليا ويكون عن طريق الانتخابات من أجل ضمان استقلالها الكلي عن السلطة التنفيذية.

-توعية المجتمع والأفراد من أجل التعاون مع السلطة وإخطارها بالمعلومات في مجال الفساد.

-الاستفادة من الدراسات الأكاديمية المقدمة من طرف الأساتذة أو الطلبة في مجال مكافحة الفساد.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> - بولمعالى النذير، جلالية دليلة، بن دعاس سهام، لوشني مريم، جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، ط1، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدينة، 2013، ص38.

- <sup>2</sup> - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013، ص25.
- <sup>3</sup> -قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 25، 24 أبريل 2018، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص3.
- <sup>4</sup> -بولمعالي النذير، جلالية دليلة، بن دعاس سهام، لواشني مريم، المرجع السابق، ص 38.
- <sup>5</sup>-Moukhache Narimène, La haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption ,Une Institution constitutionnelle , revue académique de la recherche juridique , RARJ ,VOL 13 N2 2020 ,P823 .
- <sup>6</sup> -La Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la loi n 22-08, revue de droit et des sciences politiques de l'université de khenchela, vol 9,n 2/2022 ;p1368.
- <sup>7</sup> -ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري... مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد 80 ذي الحجة 146 كانون الثاني، 2006، ص2، تاريخ الدخول: 2023/01/16، التوقيت: 15:05، الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>
- <sup>8</sup> -راجع المادة 3 من القانون 22\_08.
- <sup>9</sup> -عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص475.
- <sup>10</sup> -راجع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- <sup>11</sup> -قومييري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص191.
- <sup>12</sup> -راجع المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- <sup>13</sup> -أكسوم عيلا م رشيدة، إقلولي ولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 4، 2021، ص21.
- <sup>14</sup> -أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، يومي 18/19 أبريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، ص9.
- <sup>15</sup> -راجع المادة 21 من القانون 22-08.
- <sup>16</sup> -عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص 475.

- 17 -راجع المواد 36،37 من القانون 22-08.
- 18-راجع المادة 16 من القانون 22-08.
- 19 -راجع المادة 21 من القانون 22-08.
- 20-راجع المادتين، 5،6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- 21 -راجع المادة 21 من القانون 22-08.
- 22 راجع الفقرتين 8،9 من المادة 21 من القانون 22-08.
- 23 -راجع الفقرة 11 من المادة 21 من القانون 22-08.
- 24 -راجع الفقرة 10 من المادة 21 من القانون 22-08.
- 25 -راجع المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 -المادة ملغاة بموجب القانون 22-08.
- 26 -راجع الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 22-08.
- 27-راجع الفقرة 2 من المادة 21 من القانون 22-08
- 28 -راجع الفقرة 3 من المادة 21 من القانون 22-08
- 29 - راجع الفقرة 4 من المادة 21 من القانون 22-08.
- 30 -رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، الحجم 5، العدد1، جوان 2022، ص1007.
- 31 -راجع المادة 24 من القانون 22-08.
- 32 - راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413
- 33 -راجع المادتين 19،24 من القانون 22-08.
- 34 -راجع المادة 28 من القانون 22-08.
- 35 -راجع المادة 31 من القانون 22-08.
- 36 -راجع المادتين 32،34 من القانون 22-08.
- 37 -راجع المادة 33 من القانون 22-08.
- 38 -أكسوم عيلاّم رشيدة، إقلولي أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد4، 2021، ص18.
- 39 -راجع المادتين: 30،35 من القانون 22-08.
- 40 -راجع المادة 26 من القانون 22-08
- 41 -حويذق عثمان، سلخ محمد أمين، المرجع السابق، ص480.
- 42 -أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد1، جوان 2021 ص702.

- 43 -راجع المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2020.
- 44 -عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد2، ديسمبر 2022، ص501.
- 45 -المرجع نفسه، والصفحة.
- 46 -راجع المادة 5من القانون 22-08.
- 47 -راجع المادة 7 من القانون 22-08.
- 48 -راجع المادة 6 من القانون 22-08.
- 49 -راجع المادة 10 من القانون 22-08.
- 50 -راجع الفقرة 4 من المادة 10 من القانون 22-08.
- 51 -راجع الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 22-08.
- 52 -راجع الفقرات 3،4 من المادة 11 من القانون 22-08.
- 53 -راجع المادة 12 من القانون 22-08.
- 54 -راجع المادة 13 من القانون 22-08.
- 55 - بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص190.
- 56 - عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص507.
- 57 -المرجع نفسه والصفحة.
- 58 -حويذق عثمان، محمد أمين سلاخ، المرجع السابق، ص482.
- 59 -راجع المادتين: 21،29 من القانون 22-08.
- 60 - راجع المادة 5 من القانون 22-08.
- 61 -حويذق عثمان، محمد أمين سلاخ، المرجع السابق، ص 482.
- 62 - راجع المادة 10 من القانون 22-08.
- 63 -جروني فائزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد، العدد 02، جوان 2021، ص407.

#### قائمة المراجع:

أولاً: المراجع اللغة العربية:

## أ-القوانين والاتفاقيات الدولية:

### 1-الديساتير:

-القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة في 7مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

### 2-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 4/58 المؤرخ في 31/10/2003.

### 3-القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08/03/2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 5 صادر بتاريخ 01/09/2010 معدل ومتمم أيضا بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 10/08/2011.

### 4-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول لعام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بما بوتو في 11 يوليو سنة 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 نوفمبر 2010.

### ب-الكتب:

- بولمعالي النذير، جلالية دليمة، بن دعاس سهام، لوشني مريم، جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، ط1، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدينة، 2013.

-حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

### ج-الأطروحات:

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013.

-بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

### د-المقالات:

-جروني فائزة، حمايتي صباح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد، العدد 02، جوان 2021.

-أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد1، جوان 2021.

-أكسوم عيلا م رشيدة، إقلولي اولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 4، 2021.

-عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.

-قوميحي حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييحي، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022 .

-رمال أمين، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الحجم 5، العدد 1، جوان 2022 .

-عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022.

#### ه- المداخلات:

- قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 25، 24 أبريل 2018.

-أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18/19 أبريل 2010.

#### و- المواقع الإلكترونية:

- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري... مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد 80 ذي الحجة 146 كانون الثاني، 2006، ص 2، تاريخ الدخول: 2023/01/16، التوقيت: 15:05، الموقع الإلكتروني: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm>

#### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 -Moukhache Narimène, La haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption, Une Institution constitutionnelle , revue académique de la recherche juridique , RARJ ,VOL 13 N2/ 2020 .

2- La Haute Autorité de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la loi n 22-08, revue de droit et des sciences politiques de l'université de khenchela, vol 9, n 2/2020 .

